



الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 439

تاريخ القرار: 10 مارس 2025

الهيئة الوطنية للاتصالات
العدل الحنفية بتونس
353

ق ر

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 10 مارس 2025 القرار عدد 439 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " تونس " في شخص ممثلها القانوني.

نونس

مقرها: -

من جهة

المدعى عليها: شركة " تونس " في شخص ممثلها القانوني.

نونس

مقرها: المركز

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 فيفري 2025 أن المشغل " أ " قام بتاريخ 8 فيفري 2025 ببيع شرائح هاتف جوال بالطريق العام وبالسوق الأسبوعية بمدينة ماجل بلعباس من ولاية القصيرين بطريقة مخالفة للترتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019 عن وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي والمنشور اللاحق له الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 وببنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي نص بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه على ما يلي:

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية"... يمنح المشغلون أجلا أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء واتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".

دافعة بأن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد على حساب باقي منافسيها مشددة على أن التدخل العاجل والناجع للسيد رئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر يبقى الملاذ القانوني المتاح بمقتضى أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى محكمة الاستئناف بالقصرين الأستاذ الصادق رابح بتاريخ 8 فيفري 2025 حسب رقيمه عدد 18562 تضمنت معاينة:

- وجود شخصين بالسوق الأسبوعية بمدينة ماجل بلعباس من ولاية القصرين أحدهما كان يرتدي معطف مطبوع عليه باللون البرتقالي العلامة التجارية مع وجود طاولة أمام كل واحد منهما عليها مكبر صوت صغير الحجم مع عدد 2 كنش عقود يحمل العلامة التجارية لشركة الاتصالات ومجموعة من الشرائح الخاصة بالهاتف الجوال ومع وجود مواطنين حولهما يستمعون إلى البائعين وهما يشرحان لهم العروض والمزايا والمكافآت عند شراء الشرائح الخاصة بـ
- حصول عدة عمليات بيع لتلك الشرائح من بينها شريحة تحمل رقم النداء 50*****
- تصريح البائعين بأنهما يعملان لصالح نيابات ونقاط بيع رفضوا الإدلاء بأسمائهم مؤكدين بأنها لا توجد لها مقرات بمدينة ماجل بلعباس.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 26 فيفري 2025 بأن محضر المعاينة سنة 2025 يطلب التدابير الوقائية لم يتضمن هوية القائم بعملية التسويق للشرائح ومدى صلته بأورنج مضيئة أن عدل التنفيذ لم يعاين بنفسه عملية شراء الشريحة الحاملة لرقم النداء 50***** المضمنة بمحضر المعاينة مؤكدة على أنه بالتدقيق في وضعية الرقم تبين لها أنه لم تسجل عليه حركة اتصالات منذ تفعيل الشريحة دافعة بأن خصيمتها قد تكون قد زجت بالرقم عمدا في محضر المعاينة، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيا الاتصالات بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيا الاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع3دد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 21 فيفري 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 فيفري 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل ' ' على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 26 فيفري 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلزام شركة " ، في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لدعاء العارضة في خرق المشغل " ، للتراتب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وخاصة لمقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي فرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية" في أجل أقصاه غرة جانفي 2025.

وحيث تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 8 فيفري 2025 حسب رقيمه عدد 18562 أنه تضمن معاينة:

وجود شخصين بالسوق الأسبوعية بمدينة ماجل بلعباس من ولاية القصرين أحدهما كان يرتدي معطف مطبوع عليه باللون البرتقالي العلامة التجارية ، مع وجود طاولة أمام كل واحد منهما عليها مكبر صوت صغير الحجم مع عدد 2 كنش عقود يحمل العلامة التجارية لشركة الاتصالات أورنج ومجموعة من الشرائح الخاصة بالهاتف الجوال مع وجود مواطنين حولهما يستمعون إلى البائعين وهما يشرحان لهم العروض والمزايا والمكافآت عند شراء الشرائح الخاصة بـ " ، فضلا عن حصول عدة عمليات بيع لتلك الشرائح مع إعلام أحد المواطنين لعدل التنفيذ برقم النداء الذي قام باقتنائه والمتمثل في 50***** إضافة إلى تصريحات البائعين بأنهما يعملان لصالح نيبات ونقاط بيع رفضوا الإدلاء بأسمائهم مؤكدين بأنها لا توجد لها مقرات بمدينة ماجل بلعباس.

وحيث دفعت المدعى عليها بقصور محضر المعاينة عن إثبات ما نسب إليها من ادعاءات خاصة بعدم تضمنه لهوية القائم بعملية التسويق للشرائح ومدى صلته بها كمشغل شبكة عمومية للاتصالات فضلا عن أن عدل التنفيذ لم يعاين بنفسه عملية شراء الشريحة الحاملة لرقم النداء 50***** المضمنة بمحضر المعاينة هذا علاوة على أنه بقيام مصالحها بالتدقيق في وضعية ذلك الرقم تبين أنه لم تسجل عليه حركة اتصالات منذ تفعيل الشريحة.

وحيث ان مطالب التدابير الوقائية تنبني اساسا على شرطين اثنين أولهما عنصر التأكد في الدعوى والثاني عدم المساس بالأصل.

وحيث وطالما أن محضر المعاينة المدلى به من قبل المدعية لتأييد دعواه لم يتضمن التعريف بهوية القائمين بعملية ترويج شرائح الهاتف الجوال ومدى صلتهم بشركة " ، فضلا عن عدم معاينة عدل التنفيذ بنفسه

عملية اقتناء الشريحة الحاملة لرقم النداء *****50 المضمنة بمحضر المعاينة مع عدم الإدلاء بعقد الاشتراك الخاص بها وهي مسائل تمس بأصل النزاع وتخرجهم من نطاق التداعي الاستعجالي، الأمر الذي يجعل مطلب الحال والرامي الى طلب إيقاف الممارسات المتظلم منها في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي

